

وتعتبر ايام العطل غير خالصة الاجر ايام عمل عطل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 31 (جديد) - الرخص الخاصة لاسباب عائلية :

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث تجد في اسرهم مع الاحتفاظ بكل عناصر الاجر .

تحدد هذه العطل كما يلي :

- ولادة مولود : يوما عمل ،
- وفاة احد الزوجين أو طفل مكفول : ثلاثة ايام عمل ،
- وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : ثلاثة ايام عمل ،
- وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يوما عمل ،
- زواج العامل : ثلاثة ايام عمل ،
- زواج أحد الأبناء : يوم عمل ،
- ختان ابن العامل : يوم عمل .

لا يمكن المطالبة بالانتقاع بهذه الرخص بعد تاريخ الحدث باستثناء رخصة الولادة التي يجوز تأجيلها الى اسبوع على أقصى تقدير . ويجب على المنتفعين بالرخص الأتفة الذكر تقديم المؤيدات المفيدة .

الفصل 44 (جديد) - بدلات الشغل والوقاية :

يوفر المؤجر مجانا في كل عام للأعوان الذكور بدلتى عمل وحذاء وقميصين وقبعة وللأعوان الإناث بدلتى عمل وحذاء ومنديلين .

بعد مضي خمس سنوات في العمل يوفر المؤجر بالمجان بدلتى عمل أخريين للرجال وفستانين داخليين للنساء . كما يعطي مجانا بدلات الوقاية .

الفصل 46 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة :

المؤجر مطالب بتهيئة المحلات بصفة تستجيب لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة . ويتعين عليه أن يقيم خاصة أحواضا للاغتسال وأدواشا ومراحيض وحجرات للملابس تحفظ فيها ثياب الأعوان . كما يتعين عليه أن يقيم محلا يستريح فيه العملة بين حصتي العمل في صورة اضطرابهم للبقاء على عين المكان دون العودة الى بيوتهم فيما بين الحصتين .

أما بالنسبة للمؤسسات القائمة الذات من قبل دخول هذا العقد حيز التنفيذ فتؤخذ بعين الاعتبار امكانيات توسيع أو تهيئة هذه المنشآت . تضبط التدابير الكفيلة بسلامة العامل ووقايته من المخاطر التي يمكن أن تستهدف لها حالته الصحية من جراء ممارسته المهنية بعد استشارة اللجنة المتناصفة وتركيز اللجنة الوجوبية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

تحمل على المؤجر مسؤولية عدم الامتثال لمقتضيات الفقرات السابقة .

يجب وضع صندوق للأدوية تحت تصرف الأعوان وذلك للعلاج البسيط والمستعجل وينبغي أن توضع في الصندوق قائمة الأدوية التي يقترحها طبيب المؤسسة .

كما يتعين على المؤجر تكوين عاملين على الأقل في مجال الاسعافات الأولية .

وينبغي للمؤسسات التي تشملها الفصول 153 وما بعده من مجلة الشغل أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال طب الشغل .

ويمكن للمؤسسات الأخرى الذي يشملها هذا العقد أن تؤول بينها جمعية للتطبيب المشترك بين عدة مشاريع وذلك قصد انشاء مركز طبي على المستوى الجهوي أو المحلي حتى يتيسر القيام بالفحص اللازم عند الانتداب وبالفحص السنوي .

يتعين على المؤجر أن يقوم باستمرار بصيانة آلات ومحلات الصنع وأن يوفر كل وسائل الوقاية كلما تحتم ذلك وباعتبار المخاطر الموجودة وبالخصوص القفازات والوقايات من الغبار .

وعلى الأطراف المتعاقدة أن تستند في كل ما لم ينص عليه هذا الفصل على التشريع الجاري به العمل .

الفصل 49 (جديد) - منحة الانتاجية :

ينتفع العمال كل سنة بمنحة انتاجية . ويحدد مبلغ هذه المنحة الذي لا يمكن أن يقل عن أجره نصف شهر وأن يتجاوز أجره شهرين (الأجر الأساسي مضافة له كل المنح ما عدى منحة الساعات الزائدة) حسب عدد مهني يسند للعمال من طرف ادارة المؤسسة اعتمادا على المقاييس التالية :

- الانتاجية : من 0 الى 7 ،
- المواضبة : من 0 الى 6 ،
- السلوك : من 0 الى 4 ،
- المبادرة : من 0 الى 1 ،

### ملحق تعديلي عدد 3

#### للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،  
من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل ،  
الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية ،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول : 29 و 31 و 44 و 46 و 49 من الاتفاقية المشار إليها اعلاه كما يلي :

الفصل 29 - ايام العطل الخالصة الاجر :

إن ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي 20 مارس وغرة ماي و 25 جويلية واليوم الاول واليوم الثاني من عيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني من عيد الاضحى والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية .

وإن العمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪ .

- العقوبات من 0 الى 2 .

في حالة عدم رضی العامل على العدد المهني يمكن له ان يرفع امره للجنة الاستشارية المتناصفة لإيداء رأيها واحالتها على الادارة العامة للمؤسسة لاتخاذ القرار المناسب .

الفصل 2 - تلغى الأحكام المتعلقة بتتابع الأجر والملحقة بالاتفاقية المشار إليها اعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 50 مكرر - منح أخرى :

- منحة الغيار : حدد مقدارها بـ 0,105 د في اليوم وتسد لكافة العمال باستثناء الأعوان الإداريين .

- منحة الراتحة : حدد مقدارها بـ 0,150 د في اليوم وتسد لكافة العمال باستثناء الأعوان الإداريين .

- منحة السلة : حدد مقدارها بـ 0,350 د عن كل يوم عمل ولا تمنح الا اذا بلغ عدد ساعات الخمل 7 ساعات متواصلة .

- منحة النقل : حدد مقدارها بـ 7 دنانير في الشهر (لا يمكن ادماج هذه المنحة في غرامة التنقل) .

- منحة خاصة للمخاطر : حدد مقدارها بـ 10.000 د في الشهر .

- منحة الدراسة : حددت بـ 10.000 د في السنة وعن كل طفل في سن الدراسة سواء كان ذلك بالتعليم الابتدائي أو الثانوي .

- منحة الوفاة : حددت بأجرة شهرين كاملين عند وفاة الأجير وبـ 25.000 د عند وفاة القرين وبـ 10.000 د عند وفاة أحد الأبناء .

- منحة مسك الصندوق : فوض تقديرها واسنادها لصاحب المؤسسة .

- كمية الطيب : ضبطت بـ لتر واحد في اليوم لكل عامل .

الفصل 3 - تضاف للتصنيف المهني للعملة الملحق بالاتفاقية المشار إليها اعلاه الاختصاصات التالية :

- سائق رافعة وسائق جرار ضمن الصنف الثالث من المستخدمين .

- عامل يقود مخرطشة ضمن الصنف السادس من العملة .

الفصل 4 - تلغى الأحكام المتعلقة بمقاييس الإنتاج والملحقة بالاتفاقية المشار إليها اعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الملحق III (جديد) - مقاييس الإنتاج :

تحدد مقاييس الإنتاج باعتبار معدات الصنع المتوفرة ، وبالنسبة لمدة ثمانتي ساعات عمل - وفي ما يلي المعدلات المقدرة لكل ورشة :

I - صنع البارود :

(1) ورشة الرحي :

26 وزنة بـ 500 كلغ نيترات ، أي 13 طن يوميا . شخص واحد يقوم بهذا العمل .

(2) ورشة الخلط :

13 وزنة بـ 600 كلغ بارود بالورشة الواحدة ويوميا .

شخص واحد لكل ورشة وسائق رافعة بالنسبة لورشة الرحي وورشات الخلط .

(3) ورشة الغريلة :

ورشة أوتوماتيكية (آلية) .

شخص واحد لتسيير ومراقبة الورشة ، وسائق رافعة يأتي بالبارود المطحون للغريلة وينقل المطحون المغرل الى معامل التعبئة والى التبريد .

II - تعبئة الخراطيش :

(1) المخرطشة الآلية :

أ - المخرطشة الآلية نوع « شافار » :

15 اطنان بالنسبة للخراطيش عيار 32 طول 18 سم .

عون واحد لتسيير ومراقبة الآلة و 4 عمال للتغليف والتعليب .

ب - المخرطشة الآلية نوع « بيازي » :

4,5 اطنان بالنسبة للخراطيش عيار 32 طول 18 سم .

4 اطنان بالنسبة للخراطيش عيار 30 طول 18 سم .

عون واحد لتسيير ومراقبة الآلة و 4 عمال للتغليف والتعليب .

(2) المخرطشة النصف آلية :

أ - المخرطشة النصف آلية « ذات اربع رؤوس » :

العيار	40	40	50	55	60	70	85
المقياس (كلغ)	960	1020	1920	2300	2850	3200	4080
الوزن الفردي للخراطوشة (كلغ)	كرافت 0.300	بلاستيك 0.300	0.750	0.830	1	1.425	2

أربعة (4) عمال لهاته الورشة بين تعبئة وتعليب .

ب - المخرطشة النصف آلية « ذات رأسين »

العيار	25	28	32
المقياس (كلغ)	150	240	270
نوع الفلاف	ورق كرافت	بلاستيك (دون قفل)	بلاستيك (دون قفل)
الوزن الفردي	0.100	0.130	0.150

عاملين اثنين لهاته الورشة بين تعبئة وتعليب .

III - صنع « الأنفو » (سيسماكس) :

22 طن في اليوم .

سنة (6) عمال للصنع اليدوي والتعليب .

الفصل 5 - تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 بداية من غرة ماي 1990 ،

- الجدول عدد 2 بداية من غرة ماي 1991 ،

- الجدول عدد 3 بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الخامس اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990

عن المنظمات النقابية للأعراف

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

عن الشركة التونسية

للمفرقات والذخائر الحربية

« سوتيمو »

الإمضاء : حافظ كعون

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء : اسماعيل السحياي

الكاتب العام للجامعة العامة

للفنط والمواد الكيماوية

الإمضاء : عبد العزيز الزواري